اربع من سنن المرسلين من الحق الى الخلق والمراد الرسل من بني
ادم بقرينة ذكر النكاح الحيا بحاء مهملة فمثناة تحت بخط المصنف
وقيل بنون قال ابن العراقي هو اشبه بما قارنه من التعطر والسواك
وقال البيضاوي روي الحنا بنون والحيا بمثناة والختان فالاول
على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فان الحيا نفسه لا يكون
سنة وطريقة وهو ارفق للتعطر والثاني يوول بما يقتضيه ويوجبه
كالستر وتجنب الفواحش والرذايل فان الحيا نفسه امر جبلي
ليس بالكسب حتى يعد من السنن والثالث ظاهر وقال
التوربشتي الحيا بمهملة وتحتية والختان بمعجمة فوقية مثناة
والحنا بمهملة فنون مشددة ما يخضب به قال وهذه الرواية
غير صحيح ولعلها تصحيف لانه يحرم على الرجل خضب يده ورجله
واما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا فلا يصح اسناده للمرسلين
وقال ابن حجر الحيا قيل بتحتية مخففة وقد ثبت ان الحيا من
الايمان وقيل بنون فعلى الاول هي خصلة معنوية تتعلق
بتحسين الخلق وعلى الثاني حسية تتعلق بتحسين البدن وقال
شيخه الزين العراقي بعد حكايته انه بتحتية او نون وكلاهما غلط
والصواب الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف
في لفظه وهو اولى منهما اذ الحيا خلق والحنا ليس من السنن
ولا ذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم في خصال الفطرة بخلاف
الختان فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام امر به واستمر بعده
في الرسل واتباعهم حتى المسيح عليه الصلاة والسلام فانه
اختتن انتهى وتقدمه لنحوه ابن القيم فنقل في الهدي عن المزي
ان صوابه الختان وسقطت النون قال وهكذا رواه المحاملي
عن شيخ الترمذي والتعطر استعمال العطر وهو الطيب
فانه يزكي الفواد ويقوي القلب والجوارح وهم محتاجون الى
ذلك لثقل الوحي انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والنكاح
الوطي لان التوق يملا قلوبهم فينقبض في العروق فيكون ريح

الشهوة

الشهوة فتحدث القوة وشاهد ذلك من الكتاب ولقد ارسلنا رسلا
من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية والسواك لان الفم طريق
لكتاب الله تعالى المنزل عليهم ومحل المناجاة الملك فيتاكد في حقهم
اكثر تنبيه هذا الحديث ظاهره مشكل لان نوحا اول الرسل كما ياتي
في خبر ولم يختتن اذ اول من اختتن ابراهيم كما مر في الخبر وعيسى لم
يتزوج بعد نزوله بفرض تسليم وروده غير دافع للشبهة فانه
انما يتزوج محمديا عاملا باحكام هذه الملة ولا مخلص من ذلك الا بان
يقال المراد بالمرسلين اكثرهم حم ت هب كلهم من حديث مكحول
عن ابي الشمال عن ابي ايوب الانصاري قال ت حسن غريب
انتهى وتبعه المولف فرمز لحسنه وقال المناوي وغيره فيه ابو
الشمال مجهول الحال وقال ابن محمود شارح ابي داود في سنده
ضعيف ومجهول وقال ابن العراقي في شرح الترمذي الحجاج ليس
بحجة وعباد ابن العوام

اربع من سعادة المرء اي من بركته وعلوه وعزه ان تكون زوجته
صالحة اي دينة جميلة اذ المراد الصلاح بما يراد منها دينا ودنيا
واولاده ابرارا اي يبرونه ويتقون الله تعالى وخلطاوه اي
اصحابه واهل حرفته الذين لا بد له من مخالطتهم صالحين اي قايمين
بحقوق الله وحقوق خلقه وان يكون رزقه اي ما يرتزق منه
من حرفة او صناعة او تجارة في بلده اي في محل اقامته وان لم تكن
بلده بلدا كان او غيره وخص البلد لان الغالب الاقامة فيه والمراد
انه لا يحصل كد الاسفار المتاسعة واقتحام المفاوز النايية وهذه
حالة فاضلة واعلى منها ان ياتيه من حيث لا يحتسب كما مر في خبر
ويقاس بالرجل المراة فيقال اربع من سعادة المراة ان يكون زوجها
صالحا وهكذا ابن عساكر في تاريخه فر عن علي امير المومنين رضي الله
عنه وفيه سهل بن عامر البجلي قال الذهبي في الضعفا كذبه ابو حاتم
ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان عن عبد الله بن الحكم بن ابي زياد
والقطراني الكوفي صدوق مات بالكوفة عن ابيه الحكم عن جده

Copyright © King Saud University